

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل السيد/ رأفت محمد أبو سريع أحمد أبو النصر مساعد النيابة العامة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الصادر بجملة ١٩٨٢/٦/٢٦ في الدعوى التأديبية

رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ضد السيد/ ربيع المتولى حسن السيد أحمد القاضي بمحكمة دمياط الابتدائية ؛